الجمهورية التونسية
محكمة التعقب
قضية عدد: 80607
تاريخ القرار:21 جانفي 2026
قــرار تــعقــيبي مدني
الحمــد الله وحـده
أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب وما يفيد خلاص المعاليم القانونية المقدم من الأستاذ ***** بتاريخ 27 ديسمبر 2024 والمضمن تحت عدد 1381 في حق المعقب ***** القاطن ***** ***** ***** ***** ***** ***** ***** محل مخابرته مكتب الأستاذ ***** الكائن ***** ***** ***** ***** ***** .

ضد المعقب ضدها :*** القاطنة ***** ***** ***** ***** .

طعنا في الحكم المدني الإستئنافي الصادر عن المحكمة الإبتدائية ب***** بوصفها محكمة إستئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر عدد 23180 المؤرخ في 22 جوان 2023 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده وتغريمه لفائدة المستأنفة بأربعمائة دينار 400د لقاء أتعاب تقاض وإشراف محاماة .

وبعد الإطلاع على ما يفيد تبليغ مستندات التعقيب إلى المعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ***** حسب رقيمه عدد33126 المؤرخ في 23 جانفي 2025 .

وبعد الإطلاع على الرد على مستندات التعقيب المودع بكتابة محكمة التعقيب في الآجال القانونية .

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه والأسانيد التي إنبنى عليها .

وبعد الإطلاع على جميع أوراق الملف ومظروفاته .

وبعد الإطلاع على طلبات الادعاء العام والرامية إلى النقض والإحالة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

***من حيث الشكل :**

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه الشكلية وإتجه قبوله من هذه الناحية .

***من حيث الأصل :**
حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها القرار المنتقد قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن عارضا أنه سلم للمطلوبة مبلغ 3050.000د نقدا وعلى أقساط بعنوان سلفة على أن تقوم بإرجاعه في أقرب الآجال لكنها ماطلت في الخلاص ثم تنكرت له مما دفعه

إلى التنبيه عليها بواسطة عدل تنفيذ الأستاذ ***** بتاريخ 7 جانفي 2019 حسب رقيمه عدد 5332 إلا أنها رفضت الجواب ولم يأت بنتيجة لذلك طلب التحرير على الطرفين وسماعهما وتلقي ما لديهما من بينة بما في ذلك توجيه اليمين الحاسمة للنزاع ثم القضاء بإلزام المطلوبة بآداء مبلغ 3050د المتخلد بذمتها كتغريمها لفائدته بمبلغ 500د لقاء أجرة محاماة عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية عليها .

وحيث بإستيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة الناحية ب***** بتاريخ 4 فيفري2020 بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

*ثلاثة آلاف وخمسون دينار لقاء أصل الدين .

*الفائض القانوني المنجر عن أصل الدين المذكور وذلك بالنسبة المدنية بداية من تاريخ الإنذار بالدفع الموافق ليوم 7 جانفي 2019 إلى تمام الخلاص النهائي .

* مائتي دينار 200د لقاء أجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

وحيث إستأنفت المدعى عليها الحكم الإبتدائي المذكور فقضت المحكمة الإبتدائية ب***** بوصفها محكمة إستئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها طبق الحكم المطعون فيه الآن على أساس أن المدعى عليها تولت آداء اليمين على عدم مديونيتها باي مبلغ مالي تجاه المدعي .

فعقبه المستأنف ضده بواسطة نائبه ناعيا على الحكم المطعون فيه ما يلي :

***في مستندات التعقيب :**

***المطعن الأول المتصل بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله :**

قولا أن الفصل 503 من م إ ع نص على أنه " إذا كان من وجهت عليه اليمين مطلوبا فلا يكفي نكوله لإثبات خصمه إلا بيمينه فإذا أداها أو رجع المطلوب في توجيهها عليه حكم له وإن نكل حكم عليه ولو مع نكول المطلوب "

وأضاف أن الطاعن بصفته مدعيا وجه اليمين الحاسمة على المطلوبة بخصوص مبلغ الدين موضوع النزاع ولم تحضر هذه الأخيرة بالموعد المحدد لها من قبل عدلي الإشهاد المكلفين بتنفيذ المأمورية رغم إستدعائها بواسطة عدل تنفيذ وحلف تبعا لذلك الطاعن وفق ما إقتضاه نص المأمورية بأنه دائن للمطلوبة بمبلغ قدره 3050دينار فإن النزاع يكون قد حسم بموجب القانون وهو ما يقتضي القضاء لصالح الدعوى وفق ما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد وطالما نحت محكمة الحكم المطعون فيه خلاف هذا المنحى معتبرة أن آداء اليمين كان مخالفا للصيغ القانونية والحال أن القانون لم يشترط صيغة معينة وأنه لا يجوز تحليف المدعي على صدق دعواه فإنها تكون قد أساءت فهم مقتضيات الفصل المذكور وخالفتها بما يتجه معه نقض قضائها طالما أن محكمة البداية أحسنت تطبيق القانون فإنه لم يعد هناك موجبا للنقض من هذه الناحية طبق أحكام الفصل 177 من م م م ت .

***المطعن الثاني المتصل بخرق أحكام الفصل 497من م إ ع والخطأ في تطبيقه وتأويله :**

قولا أن الفصل 497 من م إ ع نص على أنه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة للنزاع في كل دعوى مطلقا وفي كل درجة من درجات التقاضي ولو لم يكن هناك بداية حجة لإثبات المطلب أو الدفع الموجه فيهما اليمين وقد جاء الفصل المذكور عاما وأجاز توجيه اليمين الحاسمة من خصم على خصمه دون حصرها في مركز قانوني معين وبذلك يمكن أن يوجهها الطالب أو المطلوب على حد السواء .

وقد ثبت بالرجوع إلى محضر التحريرات المكتبية لدى محكمة القرار المنتقد المجراة بتاريخ 12 أفريل 2022 أن المستأنفة طلبت توجيه اليمين الحاسمة على المستأنف ضده وأن هذا الأخير عبر عن إستعداده لآداءها وبناء على ذلك صدرت مأمورية اليمين وتم تحليف المعقب وفق صيغة اليمين المضمنة بالمأمورية وذلك بحضور المستأنفة وبالتالي لا يمكن للمحكمة أن تنكص على عاقبيها كما لا يمكن للمحكمة أن ترجع في الحكم التحضيري وتلغي جميع آثاره القانونية من ذلك نتيجة اليمين بتعلة عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة من المطلوبة على القائم بالدعوى ومتى نحت ذلك المنحى تكون قد أساءت تطبيق القانون وتأويله طبق أحكام الفصل 497 من م إ ع ويكون حكمها موجبا للنقض بدون إحالة .

***المطعن الثالث المتصل بمخالفة أحكام الفصل 492 من م إ ع والخطأ في تأويله وتطبيقه :**

قولا أن الفصل 492 من م إ ع نص على أن اليمين الحاسمة من خصائص الخصوم وملك لهم لا للمحكمة يوجهها الخصم على خصمه لحسم النزاع بينهما وعليه فإن توجيه تلك اليمين من محكمة الحكم المنتقد على المستأنفة والحكم لها بيمينها يكون الحكم قد إنبنى على غير أساس من القانون ومستوجب النقض مع الإحالة

***المطعن الرابع المتصل بمخالفة أحكام الفصلين 504 و505 من م إ ع والخطأ في تطبيقهما وتأويلهما :**

قولا أن الفصل 504 من م إ ع نص على أنه ليس لمن وجه اليمين أو قلبها أن يرجع في ذلك إذا صرح الخصم أنه مستعد لآدائها " كما نص الفصل 505 من م إ ع أن من وجه اليمين حمل على أنه ترك بقية وجوه البينة فلا تقبل بينة لنقض ما وقع فيه اليمين عدا المطالبة بالزور في اليمين لدى المحاكم الجزائية .
وقد تمسكت المستأنفة بتوجيه اليمين الحاسمة للنزاع على المستأنف ضده وصرح الطاعن بأنه مستعد لآدائها وأداها بحضورها وبحضور عدلي الإشهاد المكلفين بتحليفه بما يجعل قولها بالتحريرات المكتبية المجراة بتاريخ 8 فيفري2023 بأنها وقعت في خطأ بطلبها توجيه اليمين الحاسمة في الجلسة الفارطة وأنها تقبل آدائها في حال وجهت عليها ومجاراتها المحكمة في ذلك يجعل قضائها مخالف لأحكام الفصل 505 وموجبا للنقض دون إحالة

***الإفراط في السلطة :**

قولا أن تحليف محكمة البداية للطاعن على صدق دعواه لا يعيب اليمين والحكم المؤسس عليها في شيئ طالما أن القانون لم يوجب صيغة معينة لآداء اليمين وبالتالي فإن عدم تضمين موضوع الدين

وصيغة اليمين في صورة قلبها على المدعي أو عدم حضور المدعى عليها لا يترتب عنه بطلان اليمين التي تعتبر حجة رسمية ولا يمكن الطعن في مضمونها ونتيجتها إلا بالزور طبق أحكام الفصل 505 من م إ ع وتفريعا على ذلك فإن محكمة الحكم المطعون فيه لما إستبعدت اليمين المجراة أمام محكمة الناحية في قضائها تكون قد أساءت تطبيق القانون وجاء قضائها معللا تعليلا ضعيفا وحريا بالنقض دون إحالة .

كما أضاف أن رجوع محكمة القرار المنتقد في الحكم التحضيري الصادر عنها بجلسة يوم 6 أكتوبر 2022 وإلغاء جميع آثاره القانونية من ذلك نتيجة اليمين المجراة بتاريخ 14 أكتوبر 2022 بعد أن تمسكت المستأنفة بطلب توجيه اليمين الحاسمة للنزاع على المستأنف ضده الذي عبر عن إستعداده لآدائها وبعد أن تم تحليفه بحضورها وبحضور عدل إشهاد بتعلة أن اليمين الحاسمة يوجهها الطالب والقائم بالدعوى ولا يوجهها المطلوب يجعل قضائها مخالف للقانون الذي أجاز توجيه اليمين الحاسمة من خصم على خصمه دون حصرها في مركز قانوني معين على معنى أحكام الفصلين 492 و497 من م إ ع ويصير حكمها مشوبا بضعف في التعليل والقصور في التسبيب والإستدلال وحريا بالنقض دون إحالة كما أن النزاع في قضية الحال حسمته اليمين الحاسمة الأولى التي أداها الطاعن لدى محكمة البداية في غياب المطلوبة بعد إستدعائها طبق القانون واليمين الحاسمة الثانية التي أداها الطاعن لدى محكمة القرار المنتقد بعد أن وجهتها المستأنفة وحضرت آدائهابما لم يعد من حق من وجه هذه اليمين الرجوع فيها طالما أن الطرف المقابل أعرب عن رغبته في آدائها كما لم يعد هناك موجبا قانونيا لتتولى المحكمة الرجوع فيها وإعادتها وأن سلوكها هذا المنحى يجعل

قضائها ضعيف التعليل وقاصر التسبيب وحريا بالنقض دون إحالة .

***في هضم حقوق الدفاع :**

قولا أن المحكمة إستبعدت اليمين الحاسمة للنزاع التي أداها الطاعن في مناسبتين طبق القانون ولم تستجب لطلبه في تعيين موعد ثان للتحريرات بإعتباره قد تعذر عليه الحضور بجلسة التحريرات المكتبية المجراة يوم 8 فيفري 2023 لتواجده زمنها بالقطر ***** أين يقيم ويعمل وتولت بنفسها توجيه اليمين الحاسمة للنزاع على المستأنفة وسارعت في القضاء لفائدتها في هضم تام لحقوقه الشرعية وحرمانه منها موجبا للنقض مع الإحالة .

وإنتهى تبعل لكل ما سبق بسطه إلى الحكم بالنقض دون إحالة وإحتياطيا بإحالة الملف على المحكمة الإبتدائية ب**** بوصفها محكمة إستئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر للنظر في القضية مجددا بهيئة أخرى .

المحكمة

***عن جملة المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها :**

حيث تمحورت جملة المطاعن حول صحة إجراءات آداء اليمين الحاسمة للنزاع .

وحيث لا خلاف في أن اليمين الحاسمة تعد من وسائل الإثبات وتوجه في كل دعوى مطلقا وفي كل طور من أطوار المرافعة ولو لم تكن هناك مقدمات بينة .

وحيث تبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه والأسانيد التي إنبنى عليها أن المدعي في الأصل المعقب الآن كان طلب عند تحرير دعواه التحرير على الطرفين وتلقي ما لديهما من بينة بما في ذلك توجيه اليمين الحاسمة للنزاع .

وحيث إستجابت المحكمة لطلب المدعي لتوجيه اليمين الحاسمة وتولت بجلسة يوم 18 جوان 2019 تحديد موعد التحريرات ليوم 22 أوت 2019 بعد أن كان حضر الأستاذ ***** وتمسك بتوجيه اليمين الحاسمة وكانت حضرت المطلوبة المعقب ضدها الآن وكانت على علم بموعد التحريرات .

وحيث وبتاريخ 22 أوت 2019 حضر المدعي المعقب ولم تحضر المطلوبة وتولت محكمة البداية تلقي صيغة اليمين عن المدعي وذلك بتحليف المدعى عليها على أن ذمتها المالية غير عامرة لفائدة المدعي بمبلغ 3050 دينار وأنها لا تعرفه وفي صورة عدم حضورها أو نكولها أو قلبها لليمين فتحليف المدعي نفس الصيغة على صدق دعواه "

وحيث تولى عدل الإشهاد المكلف بالمأمورية توجيه الإستدعاء للمعقب ضدها وفي العنوان المضمن بعريضة الدعوى وإعلامها بموعد اليمين إلا أنها تخلفت عن الحضور رغم بلوغ الإستدعاء إليها على معنى القانون وطبق مقتضيات الفصل 8 من م م م ت ورجوع علامة البلوغ عدد 285281707 بملاحظة لم يطلب .

وحيث تعد إجراءات الإستدعاء لآداء اليمين سليمة وطبق ما إقتضاه القانون .

وحيث تخلفت المدعى عليها المعقب ضدها الآن عن الحضور فأداها المدعي على صدق دعواه .

وحيث إقتضى الفصل 503 من م إ ع أنه " إذا كان من وجهت عليه اليمين مطلوبا فلا يكفي نكوله لإثبات حق خصمه إلا بيمينه فإذا أداها أو رجع المطلوب في توجيهها عليه حكم له وإن نكل حكم عليه ولو مع نكول المطلوب "

وحيث طالما لم تحضر المطلوبة لآداء اليمين الحاسمة رغم إستدعائها طبق القانون فأداها المدعي على صدق دعواه يكون إعادة محكمة الحكم المطعون فيه التحرير على الطرفين وإعادة تحرير المأمورية بتعلة أن إجراءات تأدية اليمين الحاسمة بالطور الإبتدائي كانت مختلة لعدم تضمنها موضوع الدين وصيغة اليمين في صورة قلبها على المدعي توجها منطويا على سوء فهم وتأويل للقانون سيما وقد تبين بالإطلاع على اليمين المحررة بالمأمورية المسندة لعدل الإشهاد أنها لم تتضمن أية إخلالات إجرائية وكانت مطابقة لمقتضيات الفصل 503 من م إ ع وكان أداها الطاعن على صدق دعواه في ظل غياب المطلوبة وأن إعادة التحرير على الطرفين في مناسبتين وتلقي صيغة اليمين في مناسبتين كذلك إنطوى على سوء فهم للإجراءات القانونية المنظمة لآداء اليمين الحاسمة مما صير القرار المطعون فيه خارقا للقانون ومبررا للنقض والإحالة من هذه الناحية .

وحيث أفلح الطاعن في طعنه وتعين حجز إعفاؤه من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى المحكمة الإبتدائية ب***** بوصفها محكمة إستئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر فيها القضية مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم21جانفي 2026عن الدائرة االرابعة والعشرين المتألفة من رئيستها السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيد تين ***** و***** وبحضور ممثل النيابة العمومية السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.